لا ناسخًا وإذا احتمل على المقارنة فعند الشافعي رحمه الله يخص العام بالخاص لأنه
ظني والخاص قطعي فلا يثبت حكم التعارض وعندنا يثبت حكم التعارض في القدر
الذي يتناوله الخاص والعام جميعًا لا في القدر الذي تفرد العام بتناوله فإن حكمه ثابت
بلا معارض وسيجيء حكم تعارض النصين عند الجهل بالتاريخ مثال ذلك قوله
تعالى والذين يتوفون منكم وقوله تعالى وأولات الأحمال على رأي علي رضي الله عنه
فثبت حكم التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها لا في الحامل المطلقة إذ لا يتناولها
الأول ولا في غير الحامل المتوفى عنها زوجها إذ لا يتناولها الثاني فإن قيل
كل من الآيتين عام قلنا المراد بالخاص ههنا الخاص بالنسبة إلى العام بأن يتناول
بعض أفراده لا كلها سواء كان خاصًا في نفسه أو عامًا متناولًا لأشياء أخر فيكون العموم
والخصوص من وجه كما في هذا المثال أو غير متناول فيكون العموم والخصوص
مطلقًا كما في اقتلوا الكافرين ولا تقتلوا أهل الذمة وإن علم التاريخ فالمتأخر
إما العام وإما الخاص فعلى الأول العام ناسخ للخاص وعلى الثاني الخاص مخصص
للعام إن كان موصولًا به وناسخ له في قدر ما يتناوله العام إن كان متراخيًا كما في الآيتين
على رأي ابن مسعود فإن قوله تعالى وأولات الأحمال متراخ عن قوله والذين
يتوفون فمن حيث إنه عام من وجه خاص من وجه يكون مثالًا للمتأخر العام عن
الخاص وعكسه ويكون ناسخًا لقوله تعالى والذين يتوفون في حق الحامل المتوفى
زوجها فإن قلت انتساخ الخاص بالعام المتأخر يقتضي أيضًا أن يتقيد بقدر ما يتناوله
لأن ذلك الخاص يجوز أن يتناول أفرادًا لا يتناولها العام فلا نسخ في حقها كما في
قوله تعالى والذين يتوفون في حق غير الحامل قلت هو من هذه الحيثية يكون
عامًا لا خاصًا وإنما يكون خاصًا من حيث تناوله لبعض أفراد العام فالخاص المتقدم
ينسخ بالعام في حق كل ما يتناوله من حيث إنه خاص فلا حاجة إلى التقييد وإنما يحتاج
إلى ذلك إذا عبر عنه بالعام فإنه إنما يكون من حيث تناوله للخاص المتأخر وغيره قوله
حتى لا يكون تفريع على جعل الخاص المتأخر ناسخًا لا مخصصًا يعني يكون العام
فيما لم يتناوله الخاص قطعيًا لا ظنيًا كما إذا كان الخاص المتأخر موصولًا به على ما
سيجيء **قوله فصل** قصر العام على بعض ما يتناوله تخصيص عند الشافعية وأما

عند

عند الحنفية ففيه تفصيل وهو أنه إما أن يكون بغير مستقل أو بمستقل والأول
ليس بتخصيص بل إن كان بالاستثناء فاستثناء وإلا فإن كان بإن وما يؤدي مؤداها فشرط
وإلا فإن كان بإلى وما يفيد معناها فغاية وإلا فصفة نحو في الغنم السائمة
الزكاة أو غيرها نحو جاء القوم أكثرهم فعلم أنه لا ينحصر في الأربعة والثاني هو
التخصيص سواء كان بدلالة اللفظ أو العقل أو الحس أو العادة أو نقصان بعض
الأفراد أو زيادته وفسر غير المستقل بكلام يتعلق بصدر الكلام ولا يكون تامًا
بنفسه لا يقال إنه غير شامل للشرط المتقدم على الجزاء والاستثناء المقدم على
المستثنى منه نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وما جاءني إلا زيدًا أحد لتعلقهما بآخر
الكلام لا بصدره ولا للوصف بالجملة نحو لا تكرم رجلًا أبوه جاهل والاستثناء مثل
ليس زيدًا ولا يكون زيدًا لأنه كلام تام لأنا نقول المراد بصدر الكلام ما هو متقدم في
الاعتبار سواء تقدم في الذكر أو تأخر ولا يخفى أنه لا بد من اعتبار الشيء أولًا ثم إخراج
البعض منه أو تعليقه أو قصره على بعض التقادير والمراد بالكلام الغير التام ما لا يفيد
المعنى لو ذكر منفردًا والجملة الوصفية والاستثنائية مثل ليس زيدًا ولا يكون زيدًا
كذلك لاحتياجهما إلى مرجع الضمير فإن قلت لا معنى للقصر إلا ثبوت الحكم للبعض
ونفيه عن البعض وهذا قول بمفهوم الصفة والشرط وهو خلاف المذهب قلت
بل المراد ههنا أن يدل على الحكم في البعض ولا يدل في البعض الآخر لا نفيًا ولا إثباتًا
حتى لو ثبت ثبت بدليل آخر ولو انعدم انعدم بالعدم الأصلي وبهذا يخرج الجواب
عن إشكال آخر وهو أن كون الشرط للقصر على بعض التقادير إنما هو مذهب الشافعي
رضي الله عنه وعند أبي حنيفة رضي الله عنه مجموع الشرط والجزاء كلام واحد موجب
للحكم على تقدير وساكت عن سائر التقادير حتى إن مجرد الجزاء بمنزلة أنت طالق
وليس هو مفيدًا للحكم على جميع التقادير والشرط تعليقًا وقصرًا على البعض كما هو
مذهب الشافعي رضي الله عنه وجواب آخر وهو أنه لولا الشرط لأفاد الكلام
الحكم على جميع التقادير فحين علق بالشرط لم يفد ذلك فكأنه قصره على البعض وكذا
الكلام في الاستثناء على ما سيجيء فإن قيل جعل المستقل ههنا مخصصًا من غير فرق
بين المتراخي وغيره وقد سبق أن المتراخي نسخ لا تخصيص قلنا التخصيص قد يطلق على

Copyright King Saud University